عبدالحميد خان العباسي

المراة والولاية العامة

هذه الولاية تشتمل على الخلافة والقضاء والشهادة وغيرها من الولايات وساتناول ذالک ببعض الاختصار فيما يلى:

اولا: المراة وتولية منصب الخلافة:

ذهب العلماء الى انه لا يجوز للمراة ان تتولى منصب الخلافة اى رئاسة الدولة الاسلامية ولا خلاف فيه (١) لان هذا المنصب له اختصاصات دينية وسلطات سياسية خارجة عن حدود قدرة المراة وقوتها فلا جل ذالک لا يجوز للمراة ان تتولى هذا المنصب الخطير۔

ويويد هذا الراى قول الله تعالٰى: (الرجال قوامون على النساء) (٢)۔

ويستدل من هذه الاية على عدم جواز تولية المراة منصب الخلافة فقد جاءت كلمة "قوامون" بصيغة المبالغة التى تدل على ان ولاية الرجال على النساء قائمة و موكدة فى جميع الامور ومنها بالطبع الامامة امامة الصلاة والاذان والجهاد والشهادة فى الحدود والقصاص (٣)۔

ويويد هذه الآية المذكورة قول النبى صلى الله عليه وسلم صراحة وهو: "لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة" (٤)۔

وانما قال النبى عليه الصلاة والسلام هذا القول لما ولى اهل كسرى امراة من بناته بعد وفاته۔

وقال النبى صلى الله عليه فى رواية آخرى: "هلكت الرجال حين اطاعت النساء" (٥)۔

فى ضوء الآية المذكورة والحديثين السابقين نستنتج ان الاسلام حرم على المراة ان تتولى مناصب الدولة العليا۔

ويويد ذالک ما قاله الامام الشوكانى فى شرح الحديث (لن يفلح قوم ولو امرهم امراة) انه "فيه دليل على ان المراة ليست من اهل الولايات ولا يحل لقوم

توليتها لان تجنب الامر الواجب لعدم الفلاح واجب" (٦).

وخلاصة ماقاله الماوردى فى هذا الخصوص ان الولايات العامة لا يحق للمراة ان تتولاها لا منها محتاجة الى خصائص لا تتوفر فى المراة، ولانها تدفع الى ان تظهر امام الاجانب في مباشرة الامور، وهو محظور ومحرم عليها فى الشرع (٧) بدليل قوله تعالى: (وقرن فى بيوتكن) (٨) وغير هذه الآية.

لذلك فليس للمراة ان تتولى الولاية العظمى وغيرها من الولايات العامة التى تتمثل فيها جسامة المسؤلية والتى تدفع المراة الى مخالفة القيود الشرعية.

ويويد هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده حيث لم يقلدوا امراة منصب الخلافة ولا القضاء ولا الولاية على البلدان، ولو جاز لفعلوه هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى لم يثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم فكروا فى تولية السيدة عائشة رضى الله عنها منصب الخلافة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم مع ما كانت تتمتع به السيدة عائشة من الفضل والتبحر فى الفقه والعلوم وكثرة الرواية، وكذالك ابنته فاطمة رضى الله عنها، لان القضية هنا ليست قضيته عواطف بل هى قضية المصالح ورعاية امور الدولة (٩)

وفضلا عن ذالك فقد اتفق العلماء ان من شروط الامامة الذكورة (١٠) لان المراة امرت بالبقاء فى بيتها ولانها منعت عن الخروج الى مشاهدة الحكم ومعارك الحرب والقتل، ولا بد فى تولية الخلافة من مشاهده ذالك، ولان المراة لا تستطيع ان تتحمل اثقال الخلافة بسبب ضعفها وعجزها (١١)

على ان هناك من النساء من يتغلبن على الرجال لما وهبهن الله من استعدادات خاصة، ولكن هذا قليل، ولان العبرة بالكثير الغالب العام، ولا عبرة بالشذوذ عند وضع القواعد والاسس العامة الكلية (١٢)

هذا بخصوص الخلافة اما بخصوص الولايات الاخرى فانه باتفا العلماء لا يجوز للمرأة توليها مثل وزارة التفويض لان شروط توليتها هى نفس شروط تولية منصب الخليفة (١٣)

وكذلك لا يجوز لها امارة على البلاد (١٤) وعلى الجهاد (١٥) وولاية القضاء (١٦) وولاية المظالم (١٧) وولاية الحسبة وغيرها لان من شروطها ان يكون من يتولى عليها رجلا (١٨)

واما ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قدم امراة على حسبة السوق فان ذلك عن الروايات الضعيفة الموضوعة (١٩) وكذلك نص ابن العربى على تضعيف هذه الرواية (٢٠)

وبالجملة لا يجوز للمراة ان تتولى الولايات العامة لضعفها وانوثتها وعاطفتها.

ثانيا - المراة و حقها فى تولى منصب القضاء:

اختلف العلماء فى تولى المراة لمنصب القضاء فيقول الامام مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى انه لا يجوز ان تتولى منصب القضاء وذلك لعجز النساء عن الوصول الى رتبة الولايات، بينما يقول ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى بجواز تولى المراة لمنصب القضاء؛ ويصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها مثل الاموال، فيصح عندهم ان تكون المراة قاضية فى كل شى سوى الحدود والقصاص (٢١).

وكذلك ذهب الى هذا القول ابن جرير الطبرى فى جواز قضاء المراة وفى انه لا فرق فى ذالك بين الرجل والمراة قياسا على جواز افتائها فى كل شىء (٢٢).

ولكن الامام ابن العربى خالف ذالك حيث قال: "ونقل عن محمد بن جرير امام الدين انه يجوز ان تكون المراة قاضية، ولم يصح ذالك عنه، ولعله كما نقل عن ابى حنيفة انها انما تقضى فيما تشهد فيه، وليس بان تكون قاضيته على الاطلاق، ولا بان يكتب له منشور (٢٣) بان فلانة مقدمة على الحكم، الا فى الدماء، والنكاح، وانما ذلك كسبيل التحكيم او الاستبانة فى القضية الواحدة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولو امرهم امراة" هذا هو الظن بابى حنيفة وابن جرير" (٢٤)

ثم قال الامام ابن العربى: "فان المراة لا يتاتى منها ان تبرز الى المجالس، ولا

تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لانها ان كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها، وان كانت متجالة (٢٥) برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده" (٢٦) وهذا يعني انه لا يجوز للمراة ان تولى منصب القضاء، وهذا هو الحق.

ويضاف الى ذلك ان الجمهور قد اشترط ان يكون القاضي رجلا (٢٧)

اتضح - بعد ان اثبتنا عدم جواز تولى المراة لمنصب القضاء - انه لا يجيز ذلك الا من تاثر بالحضارة الغربية التي هي مخالفة للشريعة الاسلامية وادابها، والحق ان القرآن الكريم وضع قيودا على المراة في كل خطوة في حياتها وارى انه يجوز للمراة ان تكون قاضية فيما يتعلق بالشؤن النسوية لانها هي اقدر من الرجل على تفهمها وادراكها.

ثالثا - حق المراة في الشهادة

في حديثنا عن حق المراة في آراء الشهادة (٢٨) اتناول النقاط الآتية:

١- الشهادة في اللعان ٢- الشهادة في الزنا
٣- الشهادة في الحدود والقصاص ٤- الشهادة في الحقوق والمعاملات المالية
٥- الشهادة في الامور المختصة بالنساء

واتحدث عن هذه النقاط على وجه الايجاز :

١- الشهادة في اللعان:

ان القرآن الكريم جعل المراة مثل الرجل في شهادة اللعان (٢٩) الذي يجري بين الزوجين حين يقذف الزوج زوجته وليس له على ما يقول من شهود يقول الله تعالى:

(والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهٰدٰت بالله انه لمن الصٰدقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكٰذبين- ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهٰدٰت بالله انه لمن الكٰذبين والخامسة ان

غضب الله عليها ان كان من الصادقين) (٣٠)

كيفية اللعان وطريقته:

وضحت الآية الكريمة كيفية اللعان وطريقته بصورة جلية وهي: ان يبدا الزوج فيقول اربع مرات الصيغة التالية: (اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنى) ثم يختم فى المرة الخامسة بقوله (لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى) .... ثم تلاعن المراة فتقول اربع مرات: (اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى) ثم تختم فى المرة الخامسة بقولها: (غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى).

وظاهر الآية الكريمة انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا يقبل منه بدل اللعنة بالغضب، وكذلك لا يقبل من المراة اقل من خمس مرات الا ان تبدل الغضب باللعنة، والبداءة تكون بالرجل فى اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الامصار (٣١) هذه هى كيفية اللعان الماخوذة من القرآن الكريم.

وهذه التسوية بين الزوج والزوجة، بكل جوانبها، والتى اقرها القرآن الكريم واكدها، لا نجد لها نظيرا فى غير الاسلام.

ان القرآن الكريم شرع اللعان لحكمة جليلة وهى صيانة عرض الحياة الزوجية وذلك من اصعب على الزوج ان يحضر باربعة شهود على زوجته حينما يراها تزنى، ومن المستحيل ان يصبر الزوج على هذا، فلحل هذه المشكلة شرع الله اللعان حتى يكون سبيلا للزوجة والزوج.

واما للزوج فانه لو لم يكن اللعان مشروعا لحد حد القذف ان لم يحضر الشهداء، واما للزوجة فانه لو لم يكن اللعان لاتهم الزوج زوجته بالزنى كلما غضب عليها.

قال الشيخ محمد على الصابونى فى هذا الخصوص: "ان الله عزوجل حكم باللعان واراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده، فلو لم يكن اللعان مشروعا" لوجب على الزوج (حد القذف)، مع ان الظاهر صدقه وانه لا يفترى عليها

لاشتراکهما فی الخزی والعار، ولو اکتفی بشهاداته لوجب علیها (حد الزنی) فکان من الحکمة وحسن النظر لهما جمیعاً ان شرع هذا الحکم ودرأ العذاب عنهما بتلک الایمان فسبحانه ما اوسع رحمته واجل حکمته؟" (۳۲)

۲ـ الشهادة فی الزنا:

لاتقبل شهادة النساء فی اثبات جریمة الزنی لامع الرجال ولا ففرادات (۳۳) بل اشترط سبحانه و تعالی ان یکون الشهود اربعة من الرجال علی الاطلاق حیث قال: (والتی یاتین الفاحشة من نسآئکم فاستشهدوا علیهن اربعة منکم) (۳۴)

بخاطب الله تعالی فی هذه الآیة عامة المومنین انه اذا اتی نساؤهم الفاحشة فالحکم فی ذلک ان یشهد علیهن اربعة رجال

وقول تعالی: (والذین یرمون المحصنت ثم لم یاتوا باربعة شهداء) (۳۵)

قوله (یرمون المحصنات) اجمع العلماء ان المراد به (الرمی بالزنی) واستدلوا علی ذلک بوجوه:

احدها: تقدم ذکر الزنی فی الایات السابقة

ثانیها: انه تعالی ذکری (المحصنات) وهن العفائف فدل علی ان المراد رمیها بضد العفاف وهو الزنی-

ثالثها: انعقاد الاجماع علی انه لایجب (الجلد) بالرمی بغیر الزنی-

رابعها: قوله تعالی: (ثم لم یاتوا باربعة شهداء) ومعلوم ان هذا العدد غیر مشروط الا فی الزنی (۳۶)

قوله (شهدآء) جمع شاهد، ای یشهدون علیهن بوقوع الزنی، والمراد بالشهداء الرجال لان الایة ذکرت العدد مونثا (اربعة) ومن المعلوم ان العدد یونث اذا کان المعدود مذکراً، ویذکر اذا کان المعدود مونثا فتقول (اربع نسوة واربعة رجال) فلا تقبل شهادة النساء فی حد لاقذف کمالا تقبل فی حد الزنی ستراً علی العباد (۳۷)

والحکمة من اشتراط اربعة رجال فی اثبات جریمة الزنا تدور حول الحرص علی حفظ المجتمع من هذه الجریمة من ناحیة، ومن ناحیة اخری حتی

لاتنتشرولا تكثر الفواحش فى المجتمع الاسلامى فلا جل ذلک شدد الله تعالٰى فى الشهادة على الزنا باعتبار العدد والوصف (٣٨)

٣- الشهادة فى الحدود والقصاص سوى الزنى:

لاتقبل شهادة المراة فى الامور المتعلقة بالحدود والقصاص بل شهادة الرجال تكون معتبرة فى هذا المجال وان نصاب الشهادة فى القصاص وماسوى الزنى من الحدود هو رجلان (٣٩) وذلک لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ياخذ بشهادة النساء فى الحدود والقصاص ولا الخلفاء من بعده، ويويد ذلک ما قاله الامام الزهرى:

" مضت السنة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لاشهادة للنساء فى الحدود والقصاص " (٤٠)

ولعلة فى عدم الاعتبار بشهادة المراة فى امور الحدود والقصاص هى ان فى شهادات النساء شبهة بدليل قوله تعالى : (ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) (٤١) ولان المراة تغلب على طبيعتها عاطفة الرحمة والحياء فهى لا تستطيع ان تشهد على هذه الامور وايضا" لان المراة غالبا" ماتكون فى بيتها ولا يسهل عليها الخروج الى مجالس الخصومات والحضور فيها (٤٢)

ولكن مع ذلک هناک صورة وحيدة يجوز فيها قبول شهادة النساء فى مجال الدماء والحدود وهى اذا وقعت الجريمة فى موضع ليس به الا النساء، وذلک عند الضرورة.

ويويد ذلک ماقاله الامام ابن تيمية رحمه الله فى هذا الخصوص!

" تقبل شهادة النساء فى الحدود اذا اجتمعن فى العرس والحمام، ونص عليه احمد فى رواية بكر بن محمد عن ابيه و نقل ابن صدقة فى الرجل يوصى باشياء لاقاربه ويعتق لايحضره الانساء هل تجوز شهادتهن فى الحقوق (قال احمد تجوز شهادتهن فى الحقوق) (٤٣) والصحيح قبول شهادة النساء فى الرجعة فان حضور هن عنده ايسر من حضور هن عند كتاب الوثائق" (٤٤)

ويستفاد من هذا النص انه تقبل شهادة النساء فى الحدود اذا لم يكن هناک

سواهن وكذلك فى وصية الرجل لاقاربه، وفى العتق والرجعة يحضر فيه الا النساء، فشهادتهن فى هذا المجال مقبولة۔

۴۔ الشهادة فى الحقوق والمعاملات المالية:

وتقبل شهادة المرأة على جميع الحقوق سوى ماهر، مثل البيع، والنكاح، والوكالة، والوصية، والاجارة، والهبة، والطلاق، والقتل الذى يكون فيه القصاص، وهو الذى موجبه المال، وسائر المعاملات المالية (۴۵) ويكون نصاب الشهادة فى هذا الميدان رجلين اورجلا" وامراتين لقوله تعالى:

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتن ممن ترضون من الشهدآء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) (۴۶)

يبين الله تعالى حكمة اشتراط الاثنين فى الشهادة، وهى ان المراة قد تنسى الشهادة، وتضل عنها فتذكرها الاخرى وتردها الى الصواب۔

قال ابن كثير: وهذا انما يكون فى الاموال وما يقصد به المال وانما اقيمت المراتان مقام الرجل لنقصان عقل المراة" (۴۷)

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: " يامعشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار، فانى رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراء منهن جزلته (۴۸) وما لنا يارسول الله اكثر اهل النار؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارايت من ناقصات عقل و دين اغلب لذى لب منكن)

قالت: يارسول الله مانقصان العقل والدين؟ قال: ((اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها)) (۴۹)

فعلم من هذا ان شهادة المراة تعتبر على نصف من شهادة الرجل فى الامور المالية وسبب ذلك كما ذكر فى الحديث المتقدم هو ان المراة ناقصة عقل ودين، وليس المراد من ذلك اهانة المراة و تحقير شانها انما الحكمة فى ذلك ان المراة غالبا" تنسى و تغلب عليها عاطفتها من ناحية۔

ومن ناحية اخرى ليس من شؤنها الاشتغال بالمعاملات المالية ولذا شرط الله سبحانه و تعالى ان تكون شهادة امراتين ورجل واحد معها فى الامور المالية

لان ذاكرة الرجل اقوى من ذاكرة المراة فى مثل هذه الامور لكون هذه الامور بعيدة عن اهتماماتها، كما ان ذاكرة المراة تكون اقوى من ذاكرة الرجل فى الامور المنزلية لكونها قريبة من عنايتها (۵۰)

۵۔ الشهادة فى الامور المختصة بالنساء:

واما الامور التى تختص بالنساء مثل البكارة والولادة والرضاع والنسب والحمل والحيض وعيوب النساء فى المواضع الباطنية وغير ذلك مما يخصها، فان شهادة المراة فيها تقبل وحدها دون شهادة الرجل لانه يستحيل للرجل ان يطلع على هذه الامور، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لا يمكن لها ان تنسى فى مثل هذه الامور القريبة من عنايتها بل هى اقوى ذاكرة فيها من الرجل وبالنظر الى ذلك تقبل شهادتها فى هذا المجال منفردة، وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى به (۵۱)

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين۔

الهوامش والمراجع

۱۔ انظر تفسیر القرطبی (الجامع لاحکام القرآن) للعلامة ابی عبدالله محمد بن احمد الانصاری القرطبی المتوفٰی سنة (۶۷۱ھ۔ ۱۲۷۳ م) ج ۱۳ ص ۱۸۳ و ج اول، ص ۷۰، ن : داراحیاء التراث العربی بیروت، ط : (۱۹۶۷ م)، واحکام القرآن للامام ابی بکر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربی المتوفی سنة (۵۴۳ھ) ج ۳ ص ۱۴۵۷، ن : عیسٰی البابی الحلبی بمصر، ط : (۱۹۵۸ م)، واحکام القرآن للعلامة محمد شفیع المفتی الاعظم بباکستان سابقا، وهو علی ضوء ما افاده حکیم الامة الشیخ اشرف علی التهانوی ج ۳، ص ۲۸۔ ۲۹۔ ن : ادارة القرآن والعلوم الاسلامیة کراتشی باکستان، ط اولی : (۱۴۰۷ھ = ۱۹۸۷ م)

۲۔ سورة النساء : ۳۴، ولتفسیر الایة راجع تفسیر الشوکانی (فتح القدیر الجامع بین فنی الروایة والدرایة بالتفسیر) للامام محمد بن علی الشوکانی الصنعانی المتوفٰی سنة (۱۲۵۰ھ) ج ۱ ص ۳۶، ن : البابی الحلبی بمصر، ط اولی : (۱۳۴۹ھ)، وتفسیر القرطبی ج ۵ ص ۱۶۹، والتفسیر الکبیر (مفاتیح الغیب) للامام فخر الدین الرازی المتوفی سنة (۶۰۶ھ) و بهامشه تفسیر ابی السعود ج ۱ ص ۲۱۵، ن : دارالفکر بیروت، ط : (۱۳۹۸=۱۹۸۷م)

۳۔ انظر تفسیر الکشاف (الکشاف عن حقائق غوامض التنزیل و عیون الاقاویل فی وجه التاویل) للامام جار الله محمود بن عمر الزمخشری المتوفی سنة (۵۲۷ھ)، ج ۱ ص ۲۹۱، ن : دارالکتاب العربی بیروت لبنان، بدون تاریخ، وتفسیر الطبری (جامع البیان عن تاویل آی القرآن) الامام ابی جعفر محمد بن جریر الطبری المتوفی سنة (۳۱۰ھ)، ج ۵ ص ۵۸، ن : دارالکفر، ط : (۱۴۰۸ھ۔ ۱۹۸۸ھ)، و مجمع البیان فی تفسیر القرآن للشیخ ابی علی الفضل بن احسن الطبرسی المتوفی

سنة (۵۴۸ھ)' ج ۳ ص ۴۳' ط: داراحیاء التراث العربی بیروت' بدون تاریخ' و۔ روائع البیان فی تفسیر آیات الاحکام للشیخ محمد علی الصابونی ج ۱ ص ۵۲ ن: دارالفکر' بدون تاریخ' والشوری واثر ها فی الدیمقراطیة للدکتور عبدالحمید الانصاری ص ۳۰۴' ن: المکتبة العربیة بیروت' بدون تاریخ' والحریات العامة فی الفکر والنظام السیاسی فی الاسلام للدکتور عبدالحکیم حسن العیلی ص ۳۰۱' ن: دارالفکر العربی بیروت' ط: (۱۴۰۳ھ = ۱۹۸۳م)۔

۴۔ الجامع المسند الصحیح المختصر من امور النبی صلی الله علیه وسلم وسننه وایامه (صحیح البخاری) لابی عبدالله محمد بن اسماعیل البخاری المتوفی سنة (۲۵۶ھ)' کتاب المغازی' باب کتاب النبی الی کسری و قیصر ج ۲ ص ۱۰' ن: ادارة الطباعة المنیریة بمصر' بدون تاریخ وراجع فتح الباری شرح صحیح البخاری للامام الحافظ بن علی بن حجر العسقلانی المتوفی سنة (۸۵۲ھ) ج ۱۳' ص ۵۶' ن: المطبعة السلفیة بالقاهرة' بدون تاریخ' و تفسیر القرطبی ج ۱۳ ص ۱۸۳' وسبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد اسماعیل الصنعانی المتوفی سنة (۱۱۸۲ھ) ج ۴ ص ۱۲۳' ط: مصریة' بدون تاریخ۔

۵۔ المستدرک علی الصحیحین للامام الحافظ ابی عبدالله الحاکم النیشابوری المتوفی سنة (۴۰۵ھ) ج ۴ ص ۲۹۱ ن: دارالفکر بیروت' ط: (۱۳۹۸ھ = ۱۹۷۸م)۔

۶۔ نیل الاوطار شرح منتقی الاخبار لقاضی القضاة محمد بن علی بن محمد الشوکانی المتوفی سنة (۱۲۵۵ھ) ج ۹ ص ۲۱۸' ن: المکتبة التوفیقیة' بدون تاریخ۔

---- وجمیع فرق اهل القبلة لیس منهم احد یجیز امامة امراة (الفصل فی الملل والا هواء والنحل للامام ابی محمد بن احمد بن سعید بن حزم المتوفی سنة (۴۵۶ھ) ج ۴ ص ۱۱۰' وتفسیر القرطبی ج ۱ ص ۷۰)۔

--- ویقول العلامة ابن عابدین: "واما تقریرها (ای المراة) فی نحو

وظیفة الامام' فلاشک فی عدم صحته لعدم اهلیتها خلافا" لماز عمه بعض الجهلة انه یصح و تستنیب' لان صحة التقریر یعتمد وجود الاهلیة' و جوازالاستنابة فرع صحة التقریر" "حاشیة ردالمختار لاابن عبادین المتوفی سنة (۱۲۵۲ھ) علی الدرالمختار شرح تنویر الابصار ج ۵ ص ۴۴۰' ن: دارالفکر بیروت' ط ثانیه (۱۳۸۶/۱۹۶۶ م)"

۷۔ انظر الاحکام السلطانیة والولایات الدینیة للقاضی ابی الحسن علی بن محمد حبیب الماوردی المتوفی سنة (۴۵۰ ھ) ص ۲۷' ن: البابی الحلبی بمصر' ط ثالثة: (۱۹۶۶ م)' وراجع الامامة العظمی عند اهل السنة والجماعة لعبد اللّٰه ابن عمر ص ۲۴۴۔ ۲۴۵' ن: دارطیبة الریاض' ط اولی: (۱۴۰۷ ھ۔ ۱۹۸۷ م)۔

۸۔ سورة الاحزاب: ۳۳

۹۔ انظر المغنی للامام موفق الدین بن قدامة المتوفی سنة (۶۳۰ ھ) ج ۱۰ ص ۱۲۷' ن: دارالکتاب العربی بیروت' ط: (۱۳۹۲ھ = ۱۹۷۲ م)' والفقه الاسلامی وادلته للدکتور وهبه الزحیلی ج ۶ ص ۴۸۲' ن: دارالفکر بیروت' ط ثانیة: (۱۴۰۵ ھ = ۱۹۸۵ م)' و مرکز المراة فی الاسلام لا حمد خیرت ص ۴۴' ن: دارالمعارف' ط ثالیة (۱۳۹۸ = ۱۹۷۸ م)۔

۱۰۔ انظر تفسیر القرطبی ج ۱ ص ۷۰' والامامة العظمی لعبد اللّٰه بن عمر المرجع السابق ص ۲۴۳ والفقه الاسلامی وادلته للزحیلی المرجع السابق ج ۶ ص ۶۹۳۔

۱۱۔ انظر المراة بین الفقه والقانون للدکتور مصطفٰی السباعی ص ۴۰۔ ۴۱' ن: المکتبة العصریة بحلب' ط ثانیة (۱۹۶۶ م)' و شرح المقاصد للتفتازانی ج ۲ ص ۲۰۲' والفقه الاسلامی وادلته المرجع السابق ج ۶ ص ۶۹۳' و شرح السنة لابی محمد الحسین بن مسعود الفراء البغوی بتحقیق و تخریج شعیب الاناؤوط ج ۱ ص ۷۷' ن: المکتب الاسلامی' ط اولی: (۱۳۹۴ ھ)۔

۱۲۔ انظر مرکز المراۃ فی الاسلام المرجع السابق ص ۳۲۔
۱۳۔ انظر الاحکام السلطانیۃ للماوردی ص ۲۷، والفقہ الاسلامی وادلتہ المرجع السابق ج ۶ ص ۷۲۹، والاحکام السلطانیۃ لابی یعلٰی محمد بن الحسین الفراء الحنبلی المتوفی سنۃ (۴۵۸ھ = ۱۰۶۵م)، ن: البابی الحلبی بمصر، بدون تاریخ۔
۱۴۔ الاحکام السلطانیۃ للماوردی ص ۷، والمغنی لابن قدامۃ المرجع السابق ج ۹ ص ۱۴، والفقہ الاسلامی وادلتہ المرجع السابق ج ۶ ص ۴۸۹۔
۱۵۔ الاحکام السلطانیۃ للماوردی ص ۳۵، ولابی یعلٰی ص ۳۱۔
۱۶۔ الاحکام السلطانیۃ للماوردی ص ۶۵، والمغنی لا بن قدامۃ المرجع السابق ج ۹ ص ۳۱۔
۱۷۔ الاحکام السلطانیۃ للماوردی ص ۷۷، والفقہ الاسلامی وادلتہ المرجع السابق ج ۶ ص ۷۶۵۔
۱۸۔ الماوردی ص ۲۴۱، وراجع اصول الحسبۃ فی الاسلام للدکتور محمد کمال الدین امام ص ۶۷۔ ۶۸، ن: دارالھدایۃ مدینۃ النصرط اولی: (۱۴۰۶ھ = ۱۹۸۶م)۔
۱۹۔ انظر تفسیر القرطبی المرجع السابق ج ۱۳ ص ۱۸۳۔
۲۰۔ انظر احکام القرآن لا بن العربی المرجع السابق ج ۳ ص ۱۳۴۵، ثم جاء صاحب (نظام القضاء فی الاسلامی الشیخ عبدالعال عطوۃ وأکدبما ذھب الیہ ابن العربی بدلیلین:
۱۔ مخالفتہ لحدیث "لن یفلح قوم" ویستحیل ان یخالف عمر رضی اللہ تعالٰی ھذا الحدیث۔
۲۔ ان فکرۃ الحجاب صادرۃ عن عمر رضی اللہ عنہ نفسہ، فکیف یناقض فکرتہ ویعین امراۃ تمکث یومط تخالط الرجال فی الاسواق (الشوری واثر ھافی الدیمقراطیۃ المرجع السابق ص ۲۹۸)۔

۲۱۔ انظر الاحکام السلطانیة للماوردی المرجع السابق ص ۵۹' والفقه الاسلامی وادلته المرجع السابق ج ۶ ص ۴۸۴' وفتح القدیر شرح الهدایة لکمال الدین ابن الهمام ج ۵ ص ۴۸۵۔ ۴۸۶' ط مصریة' وفتح الباری ج ۱۳ ص ۵۶۔

۲۲۔ انظر المغنی لا بن قدامة المرجع السابق ج ۹ ص ۱۴' والفقه الاسلامی وادلته ج ۶ ص ۴۸۳۔ ۴۸۴' ومرکز المراة فی الاسلام المرجع السابق ص ۴۶' والشوری واثرها فی الدیمقراطیة المرجع السابق ص ۳۰۳' بدایة المجتهد ونهایة المقتصد للامام احمد بن رشد القرطبی المتوفی سنة (۵۹۵ ھ) ج ۲ ص ۴۴۴' ن: البابی الحلبی' ط (۱۹۸۱ م) وفتح الباری ج ۱۳ ص ۵۶۔

والافتاء هوا الخبیر عن الحکم الشرعی لا علی سبیل الوجوب' ومن هنا یتضع الفرق بین المفتی والقاضی' فالقاضی یوجب الحکم الشرعی لماله من سلطته الوجوب والقوة' امام المفتی فهو مخبر فقط بالحکم الشرعی لمن ساله اوطلب منه الفتوی فی شی ء ولیس هوامر للوجوب ولا الاجبار "انظر مرکز المراة فی الاسلام ص ۶۷"

ومن الحقوق التی یجوز للمراة ان تمار سها حق الافتاء فیصح ان تفتی المراة لان الافتاء لیس فیه سلطة واجبار کالقضاء ای انه لیس من باب الولایة فی شی ء بل یجوز ان تکون المفتیة امة سوداء خرساء بشرط الا فصاح عن الحکم الشرعی بما یفهمه طالب الفتوی ("انظر نفس المرجع السابق ص ۶۷")

۲۳۔ وفی تفسیر القرطبی: مسطور۔

۲۴۔ احکام القرآن لا بن العربی المرجع السابق ج ۳ ص ۱۲۵۷' وتفسیر القرطبی ج ۱۳ ص ۱۸۳' وراجع احکام القرآن لمفتی محمد شفیع المرجع السابق ج ۳ ص ۲۸' ۲۹۔

۲۵۔ تجالت المراة: اسنت وکبرت۔

۲۶۔ احکام القرآن لا بن العربی ج ۳ ص ۱۲۵۸' وتفسیر القرطبی ج ۱۳ ص ۱۸۴۔

۲۷۔ انظر فتح الباری المرجع السابق ج ۱۳ ص ۵۶، ومرکز المراۃ فی الاسلام المرجع السابق ص ۴۵۔

۲۸۔ الشہادۃ تعد من الولایات العامۃ، وفی اللغۃ معناھا الخبر القاطع، وتعرف بانھا اخبار عن مشاہدۃ وعیان لا عن تخمین و حسبان لانھا مشتقۃ من المشاہدۃ) وتبنئی عن المعاینۃ، وتعرفھا ایضا بانھا اخبار انسان بحق غیرہ لغیرہ، وتسمی ایضابینۃ (انظر فتح القدیر ج ۶ ص ۲، والدر المختار ج ۴ ص ۳۸۵، البدائع والصنائع لا بن مسعود الکاسانی الحنفی المتوفی سنۃ (۵۸۷ ھ) ج ۶ ص ۲۶۲ طبعۃ باکستانیۃ (۱۹۸۱ م)، والمغنی لا بن قدامۃ ج ۷ ص ۳۹۰، ور وائع البیان لصابونی ج ۲ ص ۷۸۔

۲۹۔ اللعان لغۃ: مصدر لا عن کقاتل، من اللعن: وھو الطرد والا بعاد من رحمۃ اللہ تعالٰی وسمی بہ مایحصل بین الزوجین: لان کن واحد من لزوجین یلعن نفسہ فی الخامسۃ ان کان کاذبا، اولان الرجل ھوالذی یعلن نفسہ، واطلق فی جانب المراۃ من مجاز التغلیب، فسمی لعانا لانہ قول الرجل وھوالذی بدی ء فی الآیۃ رقم ۶۔ ۹ من سورۃ النور (الفقہ الاسلامی وادلتہ ج ۷ ص ۵۵۶، وراجع فقہ السنۃ للسید السابق ج ۲ ص ۳۲۶، ن: دار البیان الکویت، ط: (۱۳۸۸ ھ = ۱۹۸۸ م)، المعجم الوسیط ج ۲ ص ۸۲۹، طبعۃ ایرانیۃ، بدون تاریخ۔

۳۰۔ سورۃ النور: ۶۔ ۸

۳۱۔ روائع البیان للصابونی ج ۲ ص ۸۸۔

۳۲۔ نفس المرجع ج ۲ ص ۸۲۔ ۸۳، وراجع من نفس المرجع ص ۹۷۔ ۹۸۔

۳۳۔ انظر تفصیل ذلک فی شرح فتح القدیر لا بن الھمام ج ۲ ص ۱۱۳۔ والمغنی لا بن قدامۃ المرجع السابق ج ۹ ص ۱۳۹ وما بعدھا۔

۳۴۔ سورۃ النساء: ۱۵۔

۳۵۔ سورۃ النور: ۴ والمرادمن المحصنات العفیفات الشریفات

الطابرات۔ هذه الاية بسبب القذفة عامة لا فی حادثة الافک بعینها التی اتهمت فیها عائشة رضی اللّٰه تعالٰی عنها وهذا هوالصحیح لانه حکم من اللّٰه لکل قاذف، ومن المعلوم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (انظر تفسیر القرطبی المرجع السابق ج ۱۲ ص ۱۷۲، وتفسیر الطبری ج ۱۸ ص ۱۷۶۔

۳۶۔ انظر احکام القرآن للامام ابی بکر احمد بن علی الرازی الجصاص الحنفی المتوفی سنة (۳۶۰ ھ)، ج ۳ ص ۳۲۹، ن: عیسٰی البابی الحلبی بمصر، ط: (۱۹۵۸ م)، والتفسیر الکبیر المرجع السابق ج ۶ ص ۲۲۷ بتصرف یسیر۔

۳۷۔ روائع البیان المرجع السابق ج ۲ ص ۵۶۔

۳۸۔ انظر نفس المرجع ج ۲ ص ۷۸، وراجع مسلمان عورت کے حقوق لجلال الدین العمری ص ۱۸۸، بالاردیة، ن: لاهور باکستان، ط اولٰی: (۱۹۸۶ م)۔

۳۹۔ انظر حاشیة ابن عابدین المرجع الساق ج ۷ ص ۷۳، وبدایة المجتهد ونهایة المقتصد المرجع السابق ج ۲ ص ۶۰۱، والمدونة الکبیرٰی للامام مالک ج ۵ ص ۴۱۰۔

۴۰۔ الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة لا بن حجر العسقلانی ص ۲۹۵، ن: المکتبة الاثریة باکستان، بدون تاریخ، وحاشیة ابن عابدین ج ۷ ص ۷۲، واحکام القرآن لا بن العربی ج ۱ ص ۵۹۶۔ ۵۹۷، وروح المعانی للالوسی ج ۱۸ ص ۱۰۹۔

۴۱۔ سورة النساء: ۲۸۲۔

۴۲۔ انظر تفصیل ذلک فی نیل الاوطار شرح منتقی الاخبار لقاضی القضاة محمد بن علی بن محمد الشوکانی المتوفی سنة (۱۲۵۵ ھ) ج ۷، ص ۲۷۲، ن: المکتبة التوفیقیة، بدون تاریخ، والتشریع الجنائی الاسلامی لعبد القادر عودة ج ۲ ص ۴۱۰، ن: دارالکتاب العربی بیروت،

بدون تاریخ، والمراة بین الفقه والقانون المرجع السابق ص ۳۲، و مسلمان عورت کے حقوق للعمری ص ۱۸۹، و خاتون اسلام لمولٰنا وحیدالدین ص ۱۲۷۔ ۱۲۸، ن : فضلی سنز کراچی باکستان (بالاردیة) بدون تاریخ۔

۴۳۔ اضیف بین القوسین عبارة "الطرق الحکمیة فی السیاسة الشرعیة" لابن قیم الجوزی ص ۱۳۲، ن: الموسسة العربیة بالقاهرة، ط : (۱۹۶۱م) لان المعنی المراد لا یتضح بغیر هذه العبارة۔

۴۴۔ عورت اسلامی معاشره میں للعمری ص ۲۰۹۔ ۲۱۰، طبعة باکستانیة (بالازدیة) نقلاً عن الاختیارات العلمیة المطبوع مع الفتاوٰی ص ۲۱۳، وراجع الطرق الحکمیة ۱۳۲۔

۴۵۔ انظر تفصیل ذلک فی البدائع والصنائع المرجع السابق ج ۹ ص ۴۰۵۴۔ ۴۰۵۵، المدونة الکبرٰی للامام مالک ج ۵ ص ۱۴۶، المغنی المرجع السابق ج ۹ ص ۱۵۱۔

۴۶۔ سورة البقرة: ۲۸۲۔

۴۷۔ تفسیر ابن کثیر (تفسیر القرآن العظیم) للحافظ عماد الدین ابی الفداء اسماعیل بن کثیر الدمشقی المتوفی سنة (۷۷۴ھ) ج ۱ ص ۳۳۵، ن : داراحیاء الکتب العربیة، بدون تاریخ۔

۴۸۔ جزلة: ذات عقل ورای و وقار۔

۴۹۔ ارشاد الساری شرح البخاری لا حمد بن محمد القسطلانی المتوفی سنة (۹۲۳ھ) ج ۱ ص ۳۴۷، وبهامشه صحیح مسلم بشرح النووی، ن : داراحیاء التراث العربی بیروت، تاریخ غائب، وفتح الباری ج ۱ ص ۴۵، ورواه مسلم عن ابن عمر فی کتاب الایمان، باب: بیان نقصان الایمان بنقص الطاعات، حدیث رقم ۷۹ ج ۱ ص ۸۶، والترمذی فی کتاب الایمان ج ۵ ص ۱۰، وابن ماجه فی الفتن حدیث رقم ۴۰۰۳۔

۵۰۔ انظر الشوری واثر ها فی الدیمقراطیة ص ۲۷۲۔ ۲۷۳، والاسلام

عقیدة و شریعة لمحمود شلتوت ص ۲۳۹ وما بعدها' ن : دار الشروق مصر' ط ثالثة : (۱۴۱۴/۱۹۸۵ م)' والطرق الحکمیة ص ۹۲' و مسلمان عورت کے حقوق للعمری ص ۱۹۱۔

۵۱۔ انظر تفصیل ذلک فی کل من : الهدایة ج ۳ ص ۱۵۴' والمغنی ج ۹ ص ۱۵۷۔ وفتح الباری ج ۵ ص ۲۱۸۔ ۲۱۹' والطرق الحکمیة ص ۹۲' والمحلی لابن حزم الظاهری ص ۳۹۵۔ ۴۰۰' وکتاب الام للامام الشافعی ج ۷ ص ۷۹' والاسلام عقیدة وشریعة المرجع السابق ص ۲۴۲' والشوری واثر فی الدیمقراطیة' المرجع السابق ص ۱۳۲۔ ۱۳۷' و عورت اسلامی معاشرے میں' للعمری ص ۲۰۷۔ ۲۱۱۔